2024/8202/8987

المملكة المغربية
السلطة القضائية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء
المحكمة الإبتدائية التجارية بالدار
البيضاء

حكم رقم: 12810
بتاريخ: 2024/11/26
ملف رقم: 2024/8202/8987

أصل الحكم المحفوظ بكتابة الضبط

بالمحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

أصدرت **المحكمة الابتدائية التجارية بالدار البيضاء** بتاريخ 2024/11/26

وهي مؤلفة من:

السيدة مريم الداودي رئيسا
السيد عبد الله الطائع مقررا
السيدة رجاء حراك عضوا

وبمساعدة السيدة مريم زلماض كاتبا للضبط

في جلستها العلنية الحكم الآتي نصه:

MarocDroit

ينوب عنه الأستاذ سعيد ديدي، **محام بهيئة الدار البيضاء**

طرفا مدعيا من جهة

و بين: الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء سطات، شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني

طرفا مدعى عليه من جهة أخرى

الوقائـــــــع

بناءا على المقال الافتتاحي الذي تقدم به المدعي بواسطة نائبه إلى هذه المحكمة والمسجل لدى كتابة الضبط و المؤداة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2024/03/14 الذي يعرض من خلاله أنه بمناسبة بت محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 5053 - 2022-8202 الصادر بشأنه القرار رقم 5925 بتاريخ 1-11-2023 أن السيد الخبير مصطفى الفلاح المعين من طرف المحكمة قد خلص في تقريره إلى أن شركة ليدك مدينة للعارض بمبلغ 27.510 درهم ، حسب الثابت من نسخة طبق الأصل من القرار المذكور و نسخة من تقرير الخبرة المذكور، مستندين رقم 1-2 .

وحيث إن العارض أنذر المدعى عليها بتاريخ 27-2-2024 قد حثها على أداء الدين المتخلذ بذمتها لفائدته وديا ، إلا أنها رغم توصلها بالإنذار فإنها لم تحرك ساكنا و بقي إنذاره بدون جدوى ، حسب الثابت من أصل الإنذار المؤشر عليه من طرف المدعى، وحيث إن التماطل ثابت في حق المدعى عليها طبقا لمقتضيات الفصلين 254 و 255 من قانون الالتزامات والعقود، وذلك لعدم أدائها الدين المتخلذ بذمتها رغم فوات الأجل الممنوح لها بمقتضى الإنذار الموجه اليها وحيث إنه من حق العارض والحالة هاته المطالبة بالحكم على المدعى عليها بأدائها له مبلغ 27.510,75 درهم ، مع الفوائد القانونية ، مع تحميلها الصائر و الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون لممثلها القانوني.

اذ يلتمس قبول مقاله شكلا و جوهرا ، والحكم على المدعى عليها شركة ليديك بأدائها للعارض مبلغ سبعة و عشرون ألف وخمسمائة وعشرة دراهم و خمسة و سبعون سنتيما 27510,75 درهما، عن الدين المتخلذ بذمتها حسب الثابت من تقرير الخبرة رفقته ، مع أدائها للعارض مبلغ 500000 درهم كتعويض عن التماطل، مع الفوائد القانونية ، و الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون لممثلها القانوني شمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين، وتحميل المدعى عليها الصائر.

مرفقا مقاله ب : نسخة طبق الأصل من القرار الإستئنافي أعلاه، نسخة من تقرير الخبرة و أصل الإنذار المؤشر عليه من طرف المدعى عليها بتاريخ 27-2-2024 .

وبناءا على المذكرة الجوابية المدلى بها من طرف نائب المدعى عليها بجلسة 2023/04/23 ، التي يدفع من خلالها وقبل أي دفع او دفاع فإنها تود اثارة الدفع بعدم الاختصاص النوعي للمحكمة التجارية للبت في الطلب الحالي ، انه يكفي للمحكمة الموقرة الرجوع الى المقال الافتتاحي للدعوى لتقف على ان المدعية تستمد صفة العارضة كمدعى عليها باعتبارها خول لها تدبير قطاعي الماء والكهرباء والتطهير السائل في إطار اتفاقية التدبير المفوض المبرمة مع الجماعة الحضرية للدار البيضاء، و ان الثابت من خلال مقال ادعاء ان المدعية رفعت دعواها ضد العارضة باعتبارها شركة عهد اليها في إطار عقد التدبير المفوض المبرم مع الجماعة الحضرية بالدار البيضاء بتدبير مرفق التطهير السائل و الماء الصالح للشرب و كذا الكهرباء بمدينة الدار البيضاء، و ان عقد التدبير المفوض يعتبر عقدا إداريا وبالتالي فانه طبقا لمقتضيات المادة 8 من القانون المحدث للمحاكم الإدارية فإن هذه الأخيرة تبقى مختصة بالبت في النزاعات المتعلقة بالعقود الإدارية ودعاوي التعويض الناتجة عن الضر التي تسببها اعمال ونشاطات اشخاص القانون العام، و ان مناط صفة العارضة كمدعى عليها في دعوى الحال هو اتفاقية التدبير المفوض المبرم مع الجماعة الحضرية بالدار البيضاء

MarocDroit

وان عقد التدبير المفوض يعتبر عقدا إداريا بمفهوم المادة 08 من القانون رقم 41.90 المحدث للمحاكم الإدارية كما ان نشاط العارضة يتسم بالمنفعة العامة كمظهر من مظاهر السلطة العامة المفوض اليها و بالتالي فإن جميع الدعاوى الموجهة ضدها يجب ان توجه امام المحكمة الإدارية و ليس امام القضاء التجاري، و ان العارضة وتعزيزا لدفوعاتها بهذا الخصوص فإنها تسرد على المحكمة الموقرة بعض الاجتهادات القضائية التي حسمت بخصوص هذه المسألة، القرار رقم 1/526 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 28/04/2022 في الملف عدد1515/4/1/2022. و القرار رقم 1/7 الصادر عن محكمة النقض بتاريخ 06/01/2022 في الملف عدد .2021/1/4/6490

إذ يلتمس القول بعدم اختصاص المحكمة التجارية للبث في هذا النزاع و حفظ حق العارضة بالإدلاء بباقي الدفوعات بعد البث في مسألة الاختصاص.

مرفقا مقاله بقرارين لمحكمة النقض .

و بناءا على المذكرة التعقيبية لنائب لمدعي المدلى بها بجلسة 2024/04/30، التي يعرض من خلالها أنه خلافا لمزاعمها الغير المؤسسة فإن الأمر يتعلق بنزاع حول النشاط التجاري للمدعى عليها والتي تعتبر شركة تجارية مما يكون معه النزاع الحالي من الإختصاص النوعي المحكمة التجارية بالدار البيضاء طبقا لمقتضيات المادة 5 من القانون المحدث للمحاكم التجارية و تبقى مزاعم المدعى عليها غير مؤسسة من الناحيتين القانونية و الواقعية و يتعينش

التصريح بردها على حالتها.

وبناءا على الحكم بالإختصاص عدد 5274 بتاريخ 2024/04/30 في الملف عدد 2024/8202/3277 القاضي باختصاص هذه المحكمة نوعيا للبت في الطلب.

وبناءا على المذكرة الجوابية لنائب المدعى عليه التي يعرض من خلالها بعد أن تقدم المدعي بمقال إصلاحي يلتمس من خلاله اصلاح مقاله الافتتاحي وتوجيه الدعوى ضد الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء – سطات في شخص ممثلها القانوني والحكم عليها بأدائها لفائدته مبلغ 27.510.75 درهم وكذا مبلغ 5000.00 درهم مقابل التعويض عن التماطل، فان المدعي أسس دعواه بناء على قرار استئنافي تقرير خبرة وإنذار، إلا انه باستقراء القرار الاستئنافي يتبين أنه سبق وان تقدم بنفس الطلب و تم عدم قبوله، أما بخصوص الخبرة المدلى بها فإنه سبق وان نازعنا فيها وتنازع فيها وبشدة لكونها جاءت مجحفة و غير مؤسسة على مقومات تقنية وعلمية سليمة. وحيث ان المدعي يزعم أنه سبق أن أدى مجموعة من المبالغ يصل مجموعها الى 27.510.75 درهم لفائدة العارضة، كما أنه يزعم انه وجه لها انذارا بهذا الخصوص بينما الملف خال من أي إثبات يفيد هذا الادعاء. كما ان المدعي لم يدل بأي وصل أو وثيقة تفيد اداءه للمبالغ التي يزعم تأديتها من اجل المطالبة بالمبلغ موضوع النزاع.

ملتمسا أساسا الحكم بعدم قبول الطلب واحتياطيا الحكم برفض الطلب و تحميل رافعه الصائر.

وبناءا على المقال الإصلاحي المرفق بمذكرة تأكيد لنائب المدعي ، الذي يعرض من خلاله انه بناء على مقتضيات المرسوم رقم 2.23.1033 الصادر في 9 شعبان 1445 الموافق ل 19-2-2024 بتطبيق المادة 2 من القانون رقم

83.21 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 7276 بتاريخ 22-2-2012 ، وبناء على المرسوم 2.24.737 الصادر في 23 محرم 1446 الموافق ل 29 يوليوز 2024 بالإذن للشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء – سطات ش م بالمساهمة في رأسمال شركة ليديك المنشور في الجريدة الرسمية عدد 7321 بتاريخ 29-7-2024 ، حلت المدعى عليها الحالية محل شركة ليديك في كل حقوقها والتزاماتها. لذلك فإن العارض يصلح دعواه الحالية و يعتبرها موجهة ضد الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء سطات، شركة مساهمة في شخص ممثلها القانوني الكائن بالرقم 48 زنقة الديوري الدار البيضاء. و يؤكد كل محرراته النظامية السابقة ملتمسا الإشهاد له بإصلاح دعواه وفقا للقانون ، و الحكم له وفقا لما ورد في كل محرراته النظامية مع ما يترتب عن ذلك من آثار قانونية.

وبناءا على مذكرة التأكيد المرفقة بوثائق لنائب المدعي ، التي يعرض من خلالها باسم موكلي السيد المدعي في إطار الملف المشار إلى مراجعه أعلاه أن أدلي للمحكمة الموقرة بنسخة المرسومين المشار إلى مراجعهما في المقال الإصلاحي المدلى به بجلسة 29-10-2014 ، ملتمسا ضمهما إلى الملف و الحكم للعارض وفقا لما ورد في محرراته النظامية مع ما يترتب عن ذالك من أثار قانونية.

وبناءا على إدراج الملف بجلسة 2024/11/19، التي تخلف عنها نائب المدعي وحضرها نائب المدعى عليه مدليا بمذكرة، تقرر حجز الملف للمداولة لجلسة 2024/11/26.

MarocDroit

التعليـــل

بعد الإطلاع على وثائق الملف

وبعد المداولة طبقا للقانون

من حيث الشكل:

حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم على المدعى والحكم على المدعى عليها شركة ليديك بأدائها للعارض مبلغ سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وعشرة دراهم و خمسة و سبعون سنتيما 27510,75 درهما، عن الدين المتخلذ بذمتها حسب الثابت من تقرير الخبرة رفقته ، مع أدائها للعارض مبلغ 500000 درهم كتعويض عن التماطل، مع الفوائد القانونية ، و الإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون لممثلها القانوني شمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أرفق المدعي مقاله تعزيزا لطلبه بنسخة طبق الأصل من القرار الإستئنافي أعلاه، نسخة من تقرير الخبرة و أصل الإنذار المؤشر عليه من طرف المدعى عليها بتاريخ 27-2-2024 .

وحيث دفع دفاع المدعى عليها بعدم قبول الطلب لانعدام صفة المدعى عليها في الدعوى.

وحيث تبين للمحكمة من خلال المقال الإصلاحي لنائب المدعية استدراك الإخلال الشكلي المشار له بتوجيه الدعوى ضد الشركة الجهوية متعددة الخدمات الدار البيضاء سطات عوض شركة ليدك، الشيئ الذي أصبح معه الدفع غير ذي أساس ويتعين رده.

وحيث قدم الطلب مستوفيا لكافة الشروط الشكلية المتطلبة قانونا مما يتعين التصريح بقبوله شكلا.

في الموضوع:

حيث يهدف طلب المدعية إلى الحكم على المدعى والحكم على المدعى عليها شركة ليديك بأدائها للعارض مبلغ سبعة وعشرون ألف وخمسمائة وعشرة دراهم و خمسة و سبعون سنتيما 27510,75 درهما، عن الدين المتخلذ بذمتها حسب الثابت من تقرير الخبرة رفقته ، مع أدائها للعارض مبلغ 500000 درهم كتعويض عن التماطل، مع الفوائد القانونية ، والإكراه البدني في أقصى ما ينص عليه القانون لممثلها القانوني شمول الحكم بالنفاذ المعجل لثبوت الدين، وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث أرفق المدعي مقاله تعزيزا لطلبه بنسخة طبق الأصل من القرار الإستئنافي أعلاه، نسخة من تقرير الخبرة و أصل الإنذار المؤشر عليه من طرف المدعى عليها بتاريخ 27-2-2024 .

وحيث نازع نائب المدعى عليها في المبلغ المراد استرجاعه ، منازعة بقيت مجرة من وغير محددة.

MarocDroit

وحيث دفع دفاع المدعى عليها بعدم وجود ما يفيد أداء المدعي للمبلغ المراد استرجاعه بوثائق الملف.

وحيث أسست المدعية طلبها على أساس أنه سبق لها أن أدت للمدعى عليها مبلغ مالي بخصوص الفاتورة التي سبق التنازع بخصوص قضائيا والتي بتت بخصوص محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء في الملف رقم 2022/8202/5053 الصادر بشأنه القرار رقم 5925 بتاريخ 1-11-2023 التي أجريت فيه خبرة قضائية بواسطة السيد الخبير مصطفى الفلاح والذي خلص في تقريره بعد مراجعة قيمة الفاتورة أن أداء المدعية يغطي استهلاكها من الكهرباء بخصوص الفاتورة المتنازع فيها وأن شركة ليدك مدينة بمبلغ 27.510 درهما الذي يمثل الأداء الزائد لقيمة الفاتورة ، وأن المدعى عليها امتنعت عن ارجاع المبلغ المؤدى زيادة رغم إنذارها بتاريخ 27-2-2024 ملتمسة أداء هذا المبلغ.

وحيث إنه بعد إطلاع المحكمة على وثائق الملف ومستنداته ، وخاصة الخبرة القضائية المنجزة بواسطة الخبير السيد مصطفى الفلاح في الملف رقم 2022/8202/5053 بتاريخ 1-11-2023 الصادر بشأنه القرار رقم 5925 محكمة الإستئناف التجارية بالدار البيضاء، والتي خلص فيها الخبير الى أن أداء المدعية لمبلغ الفاتورة عدد 165974689N بمبلغ 100.618،91 درهما، هو مبلغ يزيد عن الإستهلاك الفعلي للمدعية عن المدة المتنازع بخصوصها، وأن المدعية بأدائها الزائد عن المدة موضوع المراجعة التي تمثل قيمتها الفاتورة السابق ذكرها، أصبحت مدينة للمدعى عليها بمبلغ 27.510,75 درهما.

وحيث نص **الفصل 68 من قانون الإلتزامات والعقود** على أن "من دفع ما لم يجب عليه، ظنا منه أنه مدين به، نتيجة غلط في القانون أو في الواقع، كان له حق الإسترداد على من دفعه له. ولكن هذا الأخير لا يلتزم بالرد، إذا كان قد أتلف أو أبطل حجة الدين، أو تجرد من ضمانات دينه أو ترك دعواه ضد المدين الحقيقي تتقادم وذلك عن حسن نية ونتيجة للوفاء الذي حصل له، وفي هذه الحالة لا يكون لمن دفع حق الرجوع الا على المدين الحقيقي"، وإذ إنه بإطلاع المحكمة على الخبرة القضائية المشار لمراجعها أعلاه والتي كانت حضورية بين أطراف الدعوى ومستدجمة لشروط لشروطها الشكلية المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية، تبين لها فعلا أن المدعية أدت زيادة عن المبلغ المدينة به فعليا زيادة قدرت على ضوء مديونيتها التي حددها الخبير في مبلغ 27.510,75 درهما ، وبأداء المدعية لمبلغ 58.443،87 درهما في حين ان استهلاكها الفعلي عن المدة المتنازع فيها حدده الخبير في مبلغ 30.933،12 درهما، لتصبح بذلك مدينة للمدعى عليها بمبلغ **27.510,75 درهما الذي يمثل الفرق بين المؤدى فعلا للمدعى عليها ومبلغ استهلاكها الفعلي**، الشيئ الذي تكون معه المدعية قد أدت المبلغ المذكور ظنا منها أنها مدينة به ومحقة في استرجاعه طبقا لمقتضيات الفصل 68 من قانون الإلتزامات والعقود، ومادامت المدعية قد أدلت للمحكمة لما يفيد أدائها فعلا للمبلغ المذكور والمتعلق بالقاتورة عدد 165974689N موضوع الخبرة القضائية المشار لمراجعها، فإن طلب المدعية الرامي

لإسترجاع المبلغ المذكور يكون مؤسسا على خبرة قضائية كانت مستوفية لكافة شروطها الشكلية والقانونية الشيئ الذي ارتأت معه المحكمة اعتمادها في تحديد المبلغ المطلوب ارجاعه، الشيئ الذي يتعين معه الإستجابة للطلب بالحكم لفائدتها بإرجاع المدعى عليها لفائدتها مبلغ 27.510,75 درهما.

وحيث إنه استنادا لما ذكر فإن طلب المدعية الرامي لأداء المبلغ المطلوب مؤسس قانونا ويتعين الإستجابة له بإرجاع المدعى عليها لفائدة المدعية مبلغ 27.510,75 درهما.

وحيث إن الفوائد القانونية تعد تعويضا قانونيا عن تأخر المدين في الوفاء بدفع مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب وبالتالي ينبغي الحكم بها من تاريخ الطلب إلى غاية يوم التنفيذ.

وحيث إن طلب تحديد الأكراه البدني في مواجهة شخص معنوي يبقى غير مؤسسا قانونا و يتعين رفضه.

وحيث إن خاسر الدعوى يحمل مصاريفها.

وتطبيقا للفصول 147/124/50/45/39/38/37/32/3/2/1 من ق م م والقانون المحدث للمحاكم التجارية ومقتضيات مدونة التجارة والفصل 68 من قانون الالتزامات والعقود.

MarocDroit

** لهذه الأسباب **

حكمت المحكمة علنيا ابتدائيا وحضوريا:

في الشكل: بقبول الطلب.

في الموضوع: بارجاع المدعى عليها لفائدة المدعية ما أدته لها بغير حق، وذلك بأداء المدعى عليها للمدعية مبلغ سبعة وعشرون الفا وخمسمائة وعشرة درهما وخمسة وسبعون سنتيما (27.510,75 درهما) مع الفوائد القانونية من تاريخ الطلب إلى غاية التنفيذ وتحميلها الصائر وبرفض باقي الطلبات.

وبهذا صدر الحكم في اليوم والشهر والسنة والهيئة أعلاه.

الرئيس **القاضي المقرر** **كاتب الضبط**